

أكاديمية علوم الدولية
International Sciences Academy

تشجير مسائل

الوَرَقَاتِ

في علم أصول الفقه

إمام الحرمين الجويني

إعداد

محمد بن عبد الحميد بن عبد الله الزُّبَيدي

مراجعة

د. يوسف بن منصور الصلاحي

إشراف

د. خالد بن عبد الله البارِدة



تشجير مسائل

الورقات

في علم أصول الفقه

إمام الحرمين الجويني

إعداد

محمد بن عبد الحميد بن عبد الله الزبيدي

مراجعة

د. يوسف بن منصور الصلاحي

إشراف

د. خالد بن عبد الله الباردة





الحمدلله الذي علَّمَ وهدى، والصَّلاةُ والسَّلامُ على صاحب المقام العالي المرفوع إمام الأولين والآخرين نبيِّنا محمد مرجعُ الأصول والفروع؛ والقائلِ ((من يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيرًا يُفقِّهْهُ فِي الدِّين))، هَدانَا اللَّهُ بِهِ سَبيلَ الهُدى ونَسَخَ بشِرعتِه سُبُلَ الغوايةِ والرَّدى، وعلى آلِه وصَحبِه السَّادةِ العُلَماءِ المُجتَهدين والأئمَّةِ الفُقهاءِ المتَّقين، ومن بهَديِهم تقلَّدَ واهتدى، أمَّا بَعدُ:

فإنَّ طَرائقَ النَّاس في تلقِّي العلم اختلَفَت وتَنوَّعت بتنوُّعِ الوَسائلِ المُتاحَةِ وما تَميلُ إلَيه نفوسُهُم وأذواقُهُم، فمِن مُحبٍّ للطَّريقةِ العَتيقةِ في العُكوفِ عَلى المخطوطَاتِ تحقيقًا وبحثًا وتدقيقًا، إلى آخرَ محبٍّ للوسائلِ العَصريَّةِ والأشكالِ البصريَّةِ، ومقصودُ الكُلِّ واحدٌ، لم تَختَلف عُلومُهُم وإنَّمَا تنوَّعَت أذواقُهُم واختَلفَت طَبائعُ نُفوسِهم، فحُبِّبَ إلى كلٍّ منهم العِلم وطلبه بقالَبٍ أو أسلوبٍ مُختلِفٍ، وهَذا ممَّا لا يُنكر ولا يُكرَهُ.

وتسهيلًا لمن يروم التَجديدَ في الوسائلِ التَّعليميَّة معَ الثَّباتِ على المَضامينِ الشَّرعيَّة، سَعيتُ جهدي في تَسخيرِ ما أُحسِنُه في إخراج هَذا المتنِ إخراجًا يعينُ المعلِّم في شرحِه والطالبَ في درسِه وحِفظِه، بتقسيم المسائلِ في الأشكالِ والألوانِ، تقسيمًا يقرِّب العِبارَة، ويُدركُ دقائقَه اللبيبُ بالإشارَة، حافظتُ فيه على عِبارةِ المؤلِّف إمام الحَرَمينِ أبي المَعالي الجُوَينِي الشَّافِعي، سائلًا اللَّه أن يجعلَه خالصًا لوجهِهِ وأن ينفعَ به حملةَ العلم وأهلَه وطلابَه. آمين.

خادم العلم الشريف
محمد بن عبد الحميد بن عبد الله
+90 555 152 05 22
moh.ab.ad1071@gmail.com



إمام الحرمين الجويني

اسمه ونشأته

إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني الشافعي، ولد في بلدة جُوين من نواحي نيسابور ببلاد خراسان في 18 محرم 419 هـ، وأبوه العلَّامة عبدالله بن يوسف الجويني وهو شيخه الأول وعليه أخذ أصول العلوم، وحفظ القرآن في سن مبكرة.

علمه وتعليمه

أخذ العلمَ عن والدِه وعن علماءِ نيسابور، ثم سافرَ عنها إلى المعسكر ثم إلى بغداد وصحِبَ فيها الوزيرَ أبا نصر الكندي يطوفُ على العلماء والفقهاء متعلمًا ومناظرًا، ثم حجَّ وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرِّس ويفتي ويجمع طرق المذهب فلُقِّبَ بإمام الحرمين، ثم عاد إلى نيسابور وبنى له الوزير نظام المُلك الحسن بن علي السلجوقي المدرسة النظامية وتولى رئاستها وأوقافها والخطابة بها، وجلس فيها للتعليم والتدريس والمناظرة والتأليف زهاء ثلاثين عامًا يحضر درسه الأكابر ويتزاحم عليه الطلاب فكان يقعد بين يديه نحو من ثلاثمائة.

تلامذته

كانوا عند وفاته نحوًا من أربعمائة، ومنهم: أبو حامد الغزالي، وإلكيا الهراسي، والخَوافي، والباخرزي، وعبد الغافر الفارسي، وأبو نصر عبد الرحيم بن الإمام عبد الكريم القشيري، وهاشم بن علي بن إسحاق بن القاسم الأبيوردي، وغانم الموشيلي، وعبد الكريم بن محمد الدامغاني، وعبد الجبار بن محمد بن أبي صالح المؤذن، وأبو عبد الله الفُراوي، وأبو المظفر الأبيوردي، وغيرهم.

تصانيفه

كان مُكثرًا من التصنيف والتأليف وكتبه عليها مدار مذهب الشافعية، ومن أشهر تصانيفه:

في أصول الفقه: التلخيص، والبرهان، والغنية، والتحفة، والورقات.

وفي علم الفقه: نهاية المطلب في دراية المذهب، ومختصر التقريب، ومختصر النهاية، وله كتاب "غياث الأمم" في السياسة الشرعية.

وفي علم الخلاف والجدل: الأساليب، غنية المسترشدين، والعُمد، والدرّة المضيّة، والكافية في الجدل.

وله كتب وتصانيف في علم الكلام، نسأل الله أن يغفر له الزلل وأن يتجاوز عنه، وذكر السيوطي أن له تفسيرًا للقرآن.

وفاته

أصيب بعلَّة مرضية في بدنه وغلبت عليه الحرارة وحُمل إلى "بشتنقان" لاعتدال الهواء وخفة الماء فيها، فزاد ضعفه واشتد مرضه وتُوفِّي ليلة الأربعاء (25 ربيع الآخر 478هـ). وهو ابن تسع وخمسين سنة، رحمه الله.

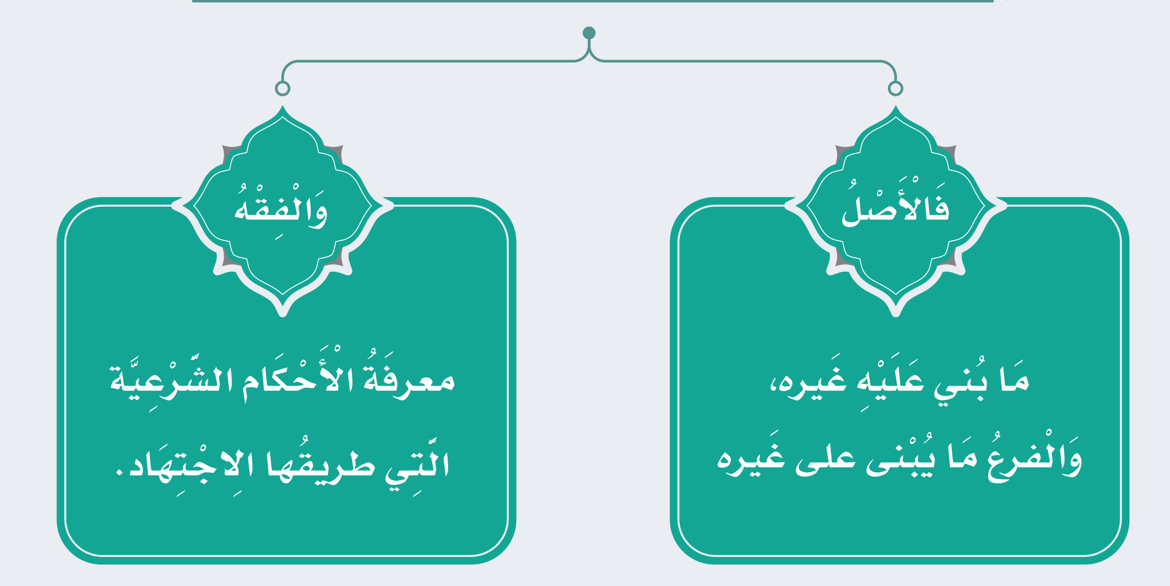






هَذِه وَرَقَاتٌ تشْتَمل علَى فُصُولٍ مِن أصُول الْفِقْهِ

وَذَلِك مؤلَّفٌ مِن جُزَأينِ مُفردَينِ







وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ:

الْوَاجِب وَالْمَنْدُوب والمباحُ والمحظورُ وَالْمَكْرُوه، وَالصَّحِيحُ وَالْبَاطِل

1. **فَالْوَاجِب**: مَا يُثَاب على فعله ويعاقَب على تَركه
2. **وَالْمَنْدُوبُ**: مَا يُثَاب على فعله وَلَا يُعَاقبُ على تَركه.
3. **والمُباحُ**: مَا لَا يُثَابُ على فعله وَلَا يُعَاقبُ على تَركه.
4. **والمَحظورُ**: مَا يُثَاب على تَركه ويعاقب على فِعله.
5. **وَالْمَكْرُوه**: مَا يُثَاب على تَركه وَلَا يُعَاقَبُ على فِعله.
6. **وَالصَّحِيح**: مَا يتَعَلَّق بِهِ النّفُوذُ ويُعتدُّ بِهِ.
7. **وَالْبَاطِل**: مالَا يتَعَلَّق بِهِ النُّفُوذ وَلَا يعْتَدُّ بِهِ.



الْفرق بَين الْفِقْه وَالْعلم وَالظَّن وَالشَّك

وَالْفِقْه: أخصُّ من الْعلم.

وَالْعلم: معرفَةُ الْمَعْلُوم على مَا هُوَ بِه.

وَالظَّنُّ: تَجْويزُ أَمريْن أَحدُهمَا أظهرُ من الآخرِ.

وَالشَّك: تَجْويزُ أَمريْن لَا مزيَّة لأَحَدهمَا على الآخرِ.

وَالْجهلُ: تصوُّرُ الشَّيْءِ على خِلَاف مَا هُوَ بِه.

1 **وَالْعلم الضَّرُورِيّ**: مَا لم يَقعُ عَن نظر واستدلال؛ كَالْعلم الْوَاقِع بإِحْدَى الْحَواسِّ الْخمسِ الَّتِي هِيَ السَّمعُ وَالْبَصرُ والشَّمُّ والذوقُ واللمسُ أَو التَّوَاتُرُ.

2 **وَأما الْعلم الْمكتسب**: فَهُوَ الْمَوْقُوف على النّظر وَالِاسْتِدْلَال.

وَالنَّظَر: هُوَ الْفِكرُ فِي حَالِ المنْظُورِ فِيه

وَالِاسْتِدْلَالُ: طلبُ الدَّلِيل

وَالدَّلِيلُ: هُوَ المرشدُ إِلَى الْمَطْلُوب لأَنَّه عَلامَةٌ عَلَيْه





وَعلمُ أصُول الْفِقْه:

طُرُقُهُ عَلى سَبِيلِ الْإِجْمَال وَكَيْفِيَّة الِاسْتِدْلَال بهَا

وأبوابُ أصُول الْفِقْه:

1. أقسامُ الْكَلَام
2. وَالْأَمرُ وَالنَّهْي
3. وَالْعَامُّ وَالْخَاصّ
4. والمجمل والمبين
5. وَالظَّاهِرُ والمؤوَّلُ
6. وَالْأَفْعَالُ
7. والناسِخُ والمنسُوخ

1. وَالْإِجْمَاع
2. وَالْأَخْبَارُ
3. وَالْقِيَاسُ
4. والحَظرُ
5. وَالْإِبَاحَةُ
6. وتَرتِيبُ الْأَدِلَّة

2. وَصفَةُ الْمُفْتِي
2. والمستَفتِي
3. وَأَحْكَام الْمُجْتَهدين





فَأما أَقسَام الْكَلَام

1



2

وَالْكَلَامُ يَنْقَسمُ إِلَى:

2 أَمر وَنهي

3 وَخبر واستخبَار

3

ويَنقَسِمُ أَيْضًا إِلَى:

1 تمنّ

2 وَعَرض

3 وَقسم



4 وَمن وَجه آخر يَنْقَسِم إِلَى حَقِيقَة ومجاز

فالحقيقة

مَا بَقِي فِي الِاسْتِعْمَال على مَوْضُوعه

وَقيل: مَا اسْتعْمل فِيمَا اصْطلح عَلَيْه من المخاطبَة.

وَالْمجَازُ

مَا تُجُوِّزَ عَن مَوْضُوعِه

والحَقيقَةُ:

1. إِمَّا لُغويَّةٌ
2. وَإِمَّا شَرْعيَّةٌ
3. وَإِمَّا عرفيَّةٌ

وَالْمجَاز إِمَّا أَن يكون:

1. بِزِيَادَة
2. أَو نُقْصَان
3. أَو نقل
4. أَو اسْتعَارَة

1. فالمجاز بِالزِّيَادَةِ مثل قَوْله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كمثله شَيْء﴾
2. وَالْمجَاز بِالنُّقْصَانِ مثل قَوْله تَعَالَى: ﴿واسأل الْقرْيَة﴾
3. وَالْمجَازُ بِالنَّقْلِ: كالغائط فِيمَا يخرج من الْإِنْسَان
4. وَالْمجَازُ بالاستعَارَةِ كَقَوْلِه تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾



الْأَمر

وَالْأَمرُ: استدعاءُ الْفِعْل بِالْقَوْل مِمَّن هُوَ دونه على سَبِيل الْوُجُوب

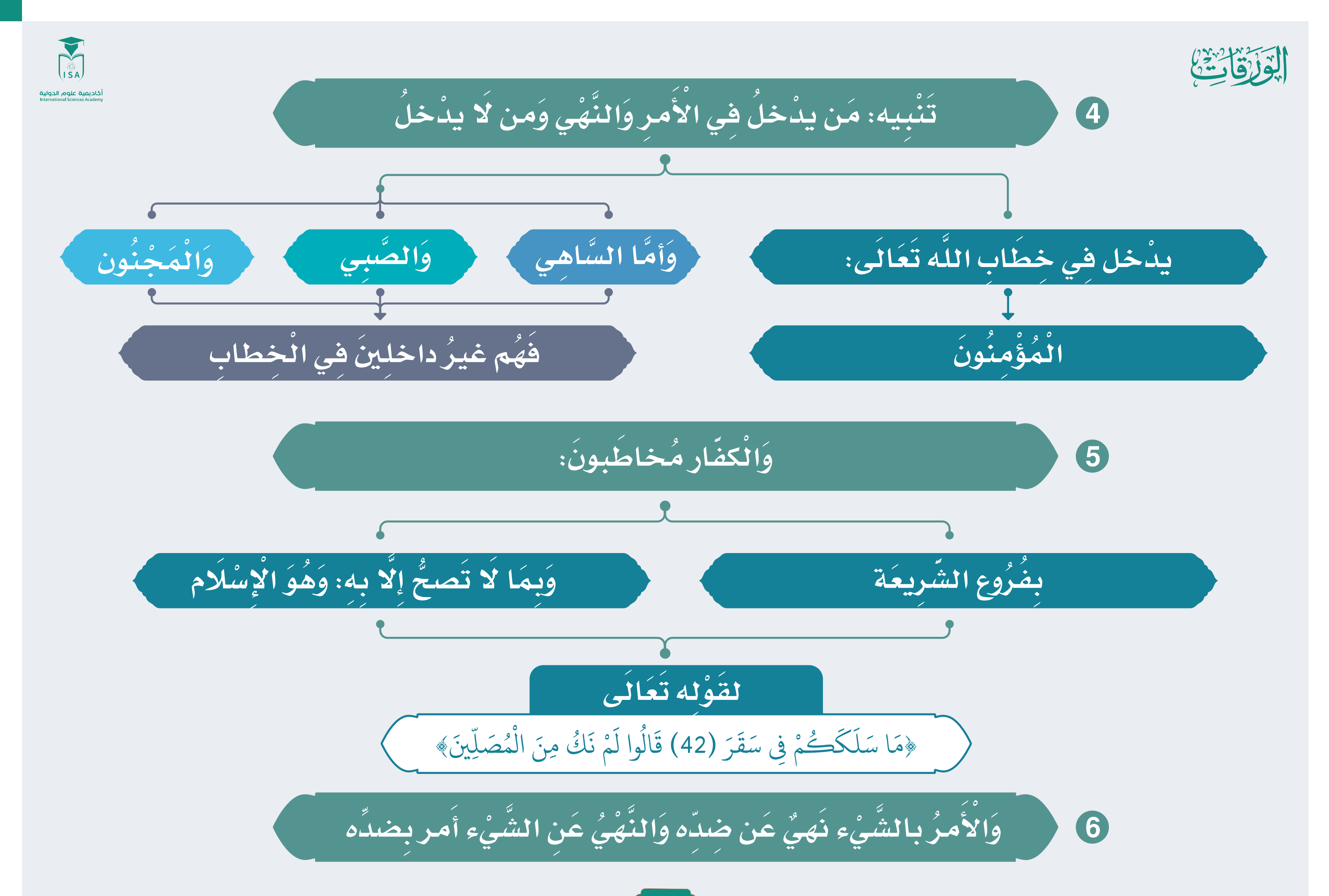
1 وصيغَتهُ: "افْعَل"

1. وَهِي عِنْد الْإِطْلَاق والتجرد عَن الْقَرِينَة تُحمل على **الْوُجُوب**.
2. إِلَّا مَا دلَّ الدَّلِيلُ علَى أَن الْمُرَاد مِنْهُ **النّدبُ** أَو **الْإِبَاحَة**.
3. وَلَا تَقْتَضِي **التّكْرَار** علَى الصَّحِيح، إِلَّا مَا دلَّ الدَّلِيلُ علَى قصد التَّكْرَار.
4. وَلَا تَقتَضي **الْفَوْر**.

2 وَالْأَمرُ بإِيجادِ الْفِعْلِ

- أمرٌ بِهِ
- وَبِمَا لَا يتمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ: كالأمرِ بِالصَّلَاةِ فَإِنّهُ أمرٌ بِالطَّهارَةِ المؤدِّيَة إِلَيْهَا

3 وَإِذا فُعِلَ الفعلُ المَأمور بِه خَرجَ عَنِ الْعهْدَة


4
تَنْبِيه: مَن يدْخلُ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمن لَا يدْخلُ
يدْخل فِي خِطَابِ اللَّه تَعَالَى:
الْمُؤْمِنُونَ
وَأمَّا السَّاهِي
وَالصَّبِي
وَالْمَجْنُون
فَهُم غيرُ داخلِينَ فِي الْخطاب
5
وَالْكفَّار مُخاطَبونَ:
بِفُرُوعِ الشَّرِيعَة
وَبِمَا لَا تَصحُّ إِلَّا بِهِ: وَهُوَ الْإِسْلَام
لِقَوْلِه تَعَالَى
﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (42) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾
6
وَالْأَمْرُ بالشَّيْء نَهيٌ عَن ضِدِّه وَالنَّهْيُ عَن الشَّيْء أَمر بِضِدِّه





النَّهْي

وَالنّهْي: استِدعاءُ التَّرْكِ بالْقَوْلِ مِمَّن هُوَ دونِه على سَبيلِ الْوُجُوبِ

وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمنْهِي عَنهُ

وَترد صِيغَةُ الْأَمرِ وَالْمرَادُ بِه:

1. الْإِبَاحَةُ
2. أَو التَّهديدُ
3. أَو التَّسْوِيَةُ
4. أَو التَّكوِينُ





الْعَام وَالْخَاص

وَأما الْعَام:

فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، من قَوْله:

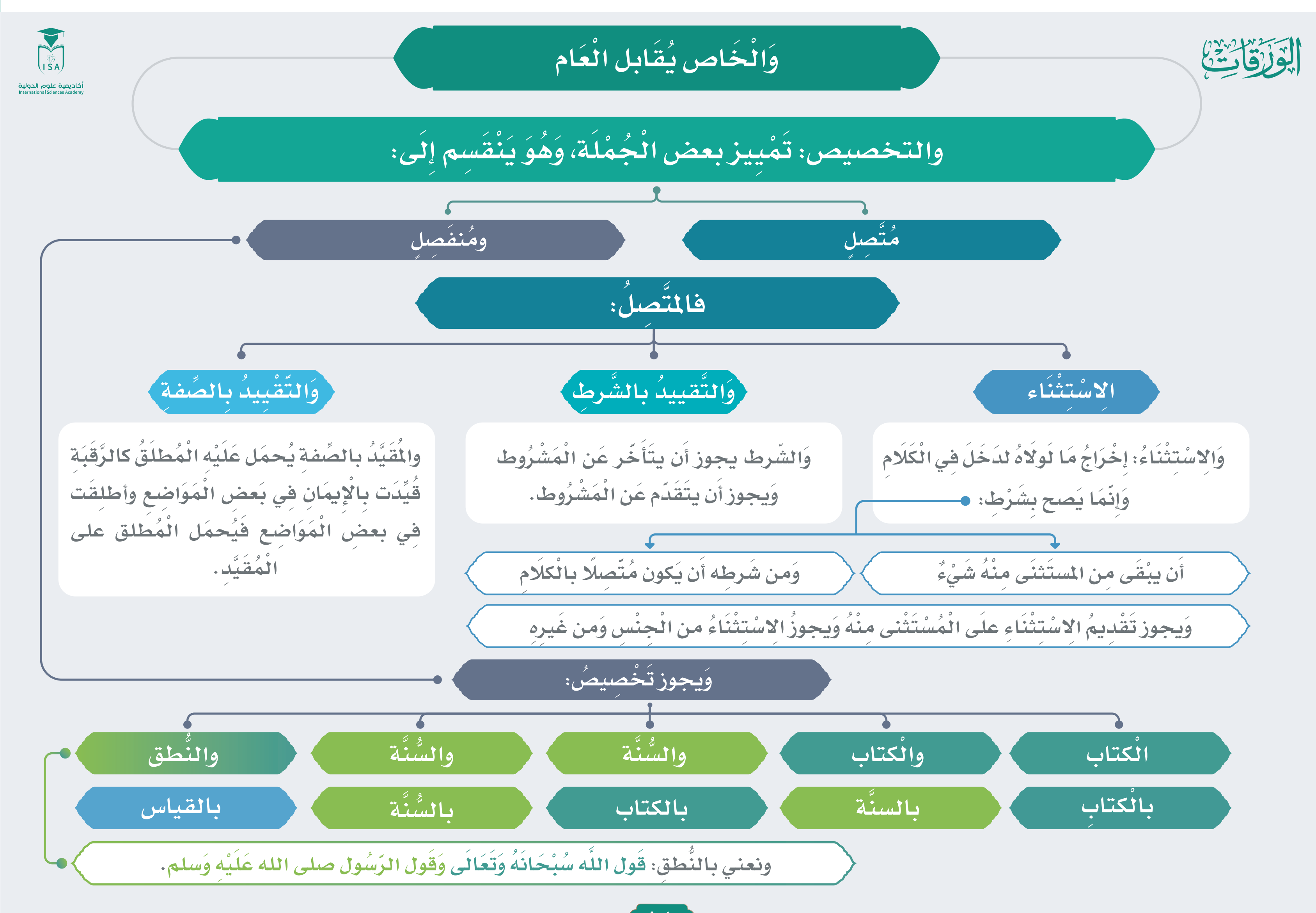
- عممتُ زيدًا وعمرًا بالعَطَاءِ
- وعممتُ جَمِيع النَّاس بالعَطاءِ

1 وألفاظه أَرْبَعَةٌ:

1. الاسْم الْوَاحِدُ الْمُعَرّف بِالْألف وَاللَّام
2. وَاسمُ الْجمعِ الْمُعَرّف بِاللَّام
3. والأسماءُ المُبهَمَةِ، كـ:
4. وَلَا فِي النَّكِرَاتِ.

1. من	فِيمَن يعقلُ
2. وَمَا	فِيمَا لَا يعقلُ
3. وَأي	فِي الْجَمِيع
4. وَأَيْنَ	فِي الْمَكَانِ
5. وَمَتى	فِي الزَّمَانِ
6. وَمَا	فِي الاسْتِفْهَام وَالْجَزَاءِ وَغَيره

2 والعُمومُ من صِفَاتِ النُّطْقِ وَلَا يَجوزُ دَعْوَى الْعُمُوم فِي غَيره من الْفِعْل وَمَا يجْرِي مجْرَاه.


الوَرَقات
أكاديمية علوم الدولية
International Sciences Academy
وَالْخَاص يُقَابل الْعَام
والتخصيص: تَمْيِيز بعض الْجُمْلَة، وَهُوَ يَنْقَسِم إِلَى:
مُتَّصِل
ومُنفَصِل
فالمتَّصِل:
الاسْتِثْنَاء
وَالتَّقْيِيدُ بالشَّرط
وَالتَّقْيِيدُ بالصِّفة
وَالاسْتِثْنَاء: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لدخل فِي الْكَلَام وَإِنَّمَا يَصح بِشَرْط:
وَالشّرط يجوز أَن يتَأَخَّر عَن الْمَشْرُوط وَيجوز أَن يتَقَدَّم عَن الْمَشْرُوط.
والمُقَيَّدُ بالصِّفة يُحمل عَلَيْه الْمُطلَقُ كالرَّقَبَة قُيِّدَت بِالْإِيمَان فِي بَعض الْمَوَاضِع وأطلقت فِي بعض الْمَوَاضِع فَيُحمَل الْمُطلق على الْمُقَيَّد.
أَن يبْقى من المستَثنى مِنْهُ شَيْءٌ
وَمن شَرطه أَن يَكون مُتَّصِلًا بِالْكَلَام
وَيجوز تَقْدِيمُ الِاسْتِثْنَاءِ علَى الْمُسْتَثْنى مِنْهُ وَيجوزُ الِاسْتِثْنَاءُ من الْجِنْس وَمن غَيره
وَيجوز تَخْصِيصُ:
الْكتاب
بِالْكتاب
وَالْكتاب
بالسنَّة
والسُّنَّة
بالكتاب
والسُّنَّة
بالسُّنَّة
والنُّطق
بالقياس
ونعني بالنُّطق: قَول اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَول الرَّسُول صلى الله عَلَيْه وَسلم.
14





الْمُجْمل والمبين

والمجمل

مَا افْتقر إِلَى الْبَيَانِ

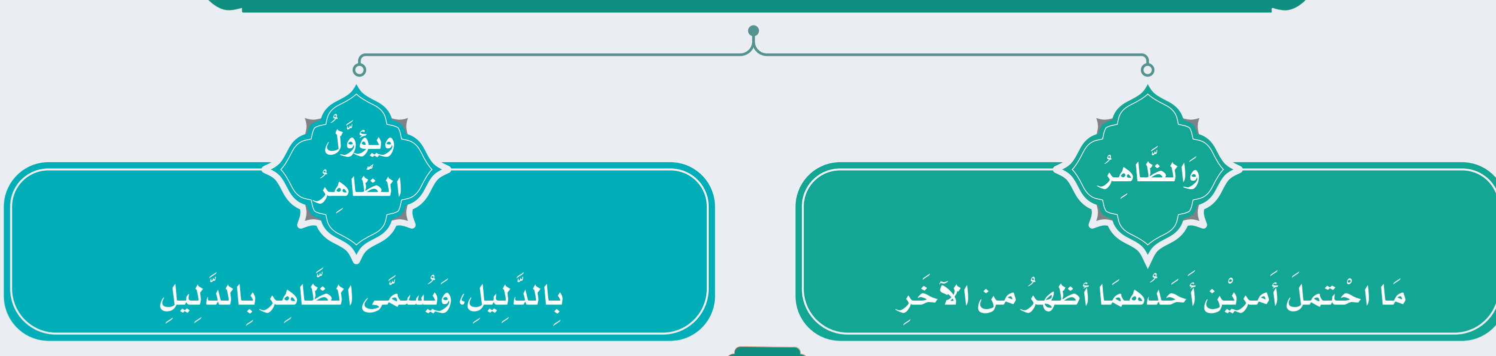
وَالْبَيَانُ

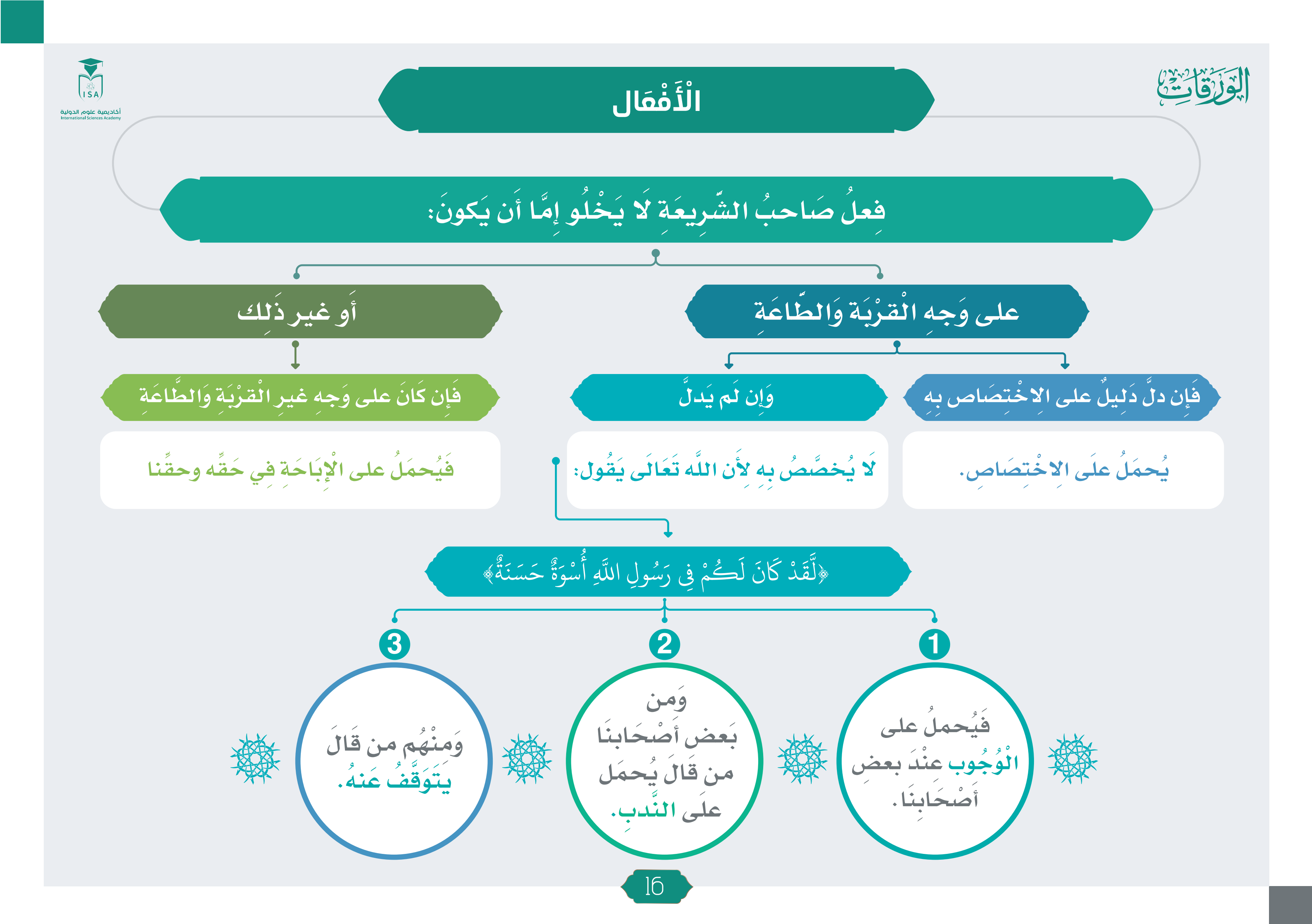
إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِن حيِّز الْإِشْكَالِ إِلَى حيِّزِ التَجَلِّي.

وَالنَّصُّ

مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعنى وَاحِدًا، وَقيل مَا تَأْوِيله تَنْزِيله وَهُوَ مُشْتَقٌّ من مِنَصَّةِ الْعَرُوس وَهُوَ الْكُرْسِيّ.






الْأَفْعَال
الورقات
أكاديمية علوم الدولية
International Sciences Academy
فِعلُ صَاحبُ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَن يَكون:
على وَجهِ الْقرْبَةِ وَالطَّاعَة
أَو غير ذَلك
فَإِن دلَّ دَلِيلٌ على الاخْتِصَاص بِهِ
يُحمَلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ.
وَإِن لم يَدلَّ
لَا يُخصَّصُ بِهِ لِأَن اللَّه تَعالَى يَقُول:
فَإِن كَانَ على وَجه غيرِ الْقرْبَةِ وَالطَّاعَة
فَيُحمَلُ على الْإِبَاحَةِ فِي حَقِّه وحقِّنا
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
1
فَيُحملُ على الْوُجُوب عِنْدَ بعضِ أَصْحَابِنَا.
2
وَمن بَعض أَصْحَابنَا من قَال يُحمَل على النَّدبِ.
3
وَمِنْهُم من قَال يَتَوَقَّفُ عَنه.





وَإِقْرَارُ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ

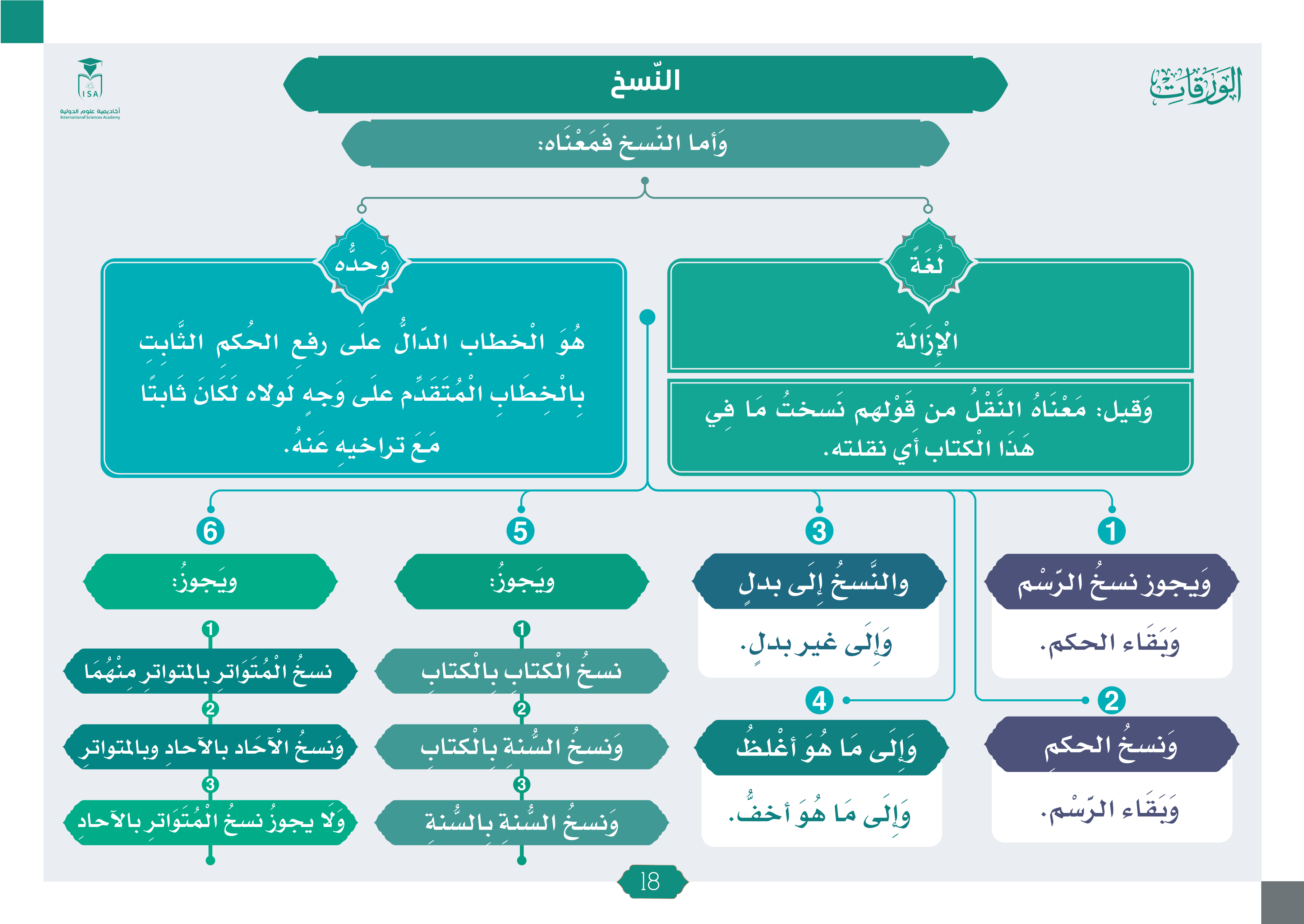
عَلَى الْقَوْلِ الصّادِرِ من أحدٍ

هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ

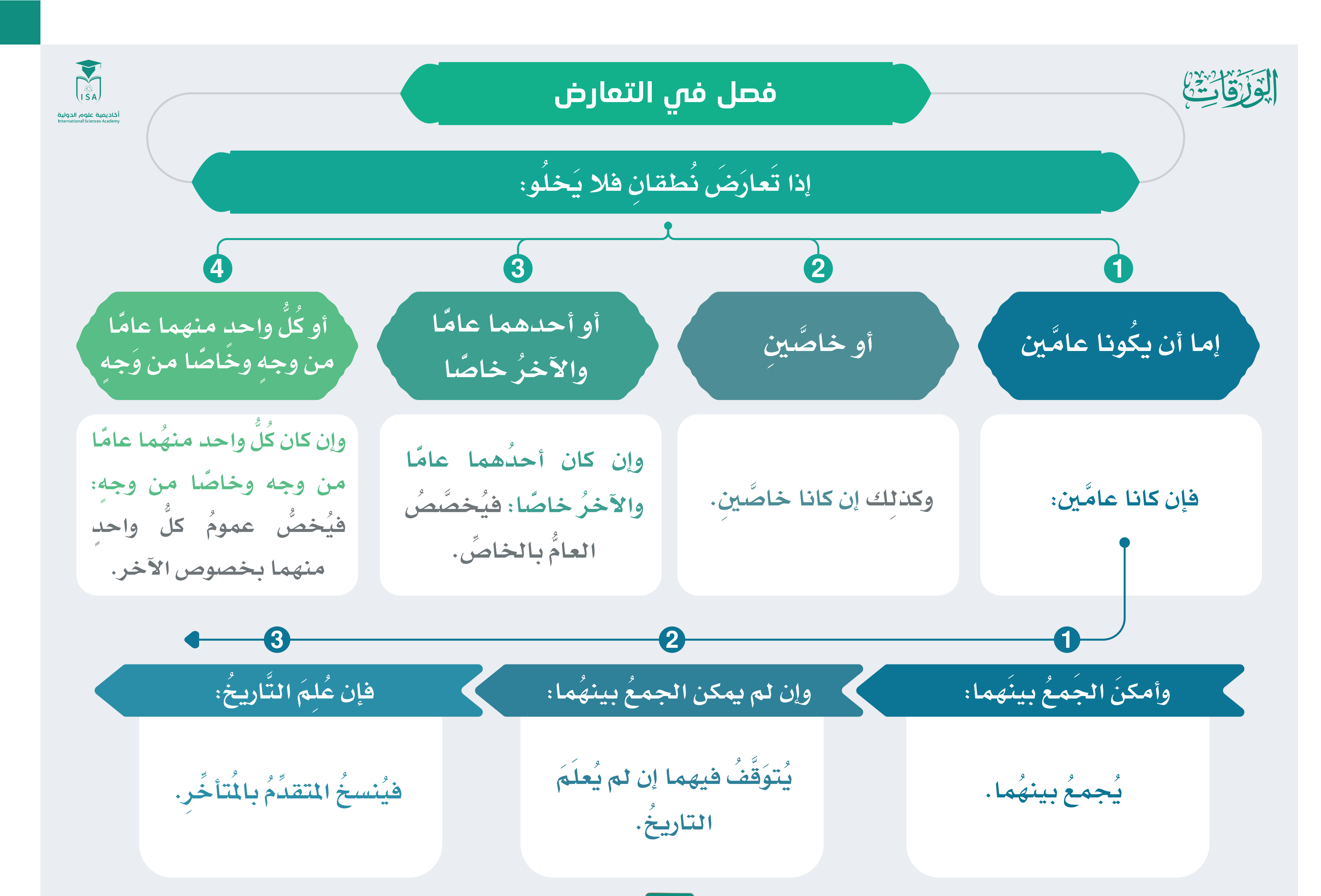
وَإِقْرَارُه عَلَى الْفِعْلِ

كَفِعْلِهِ

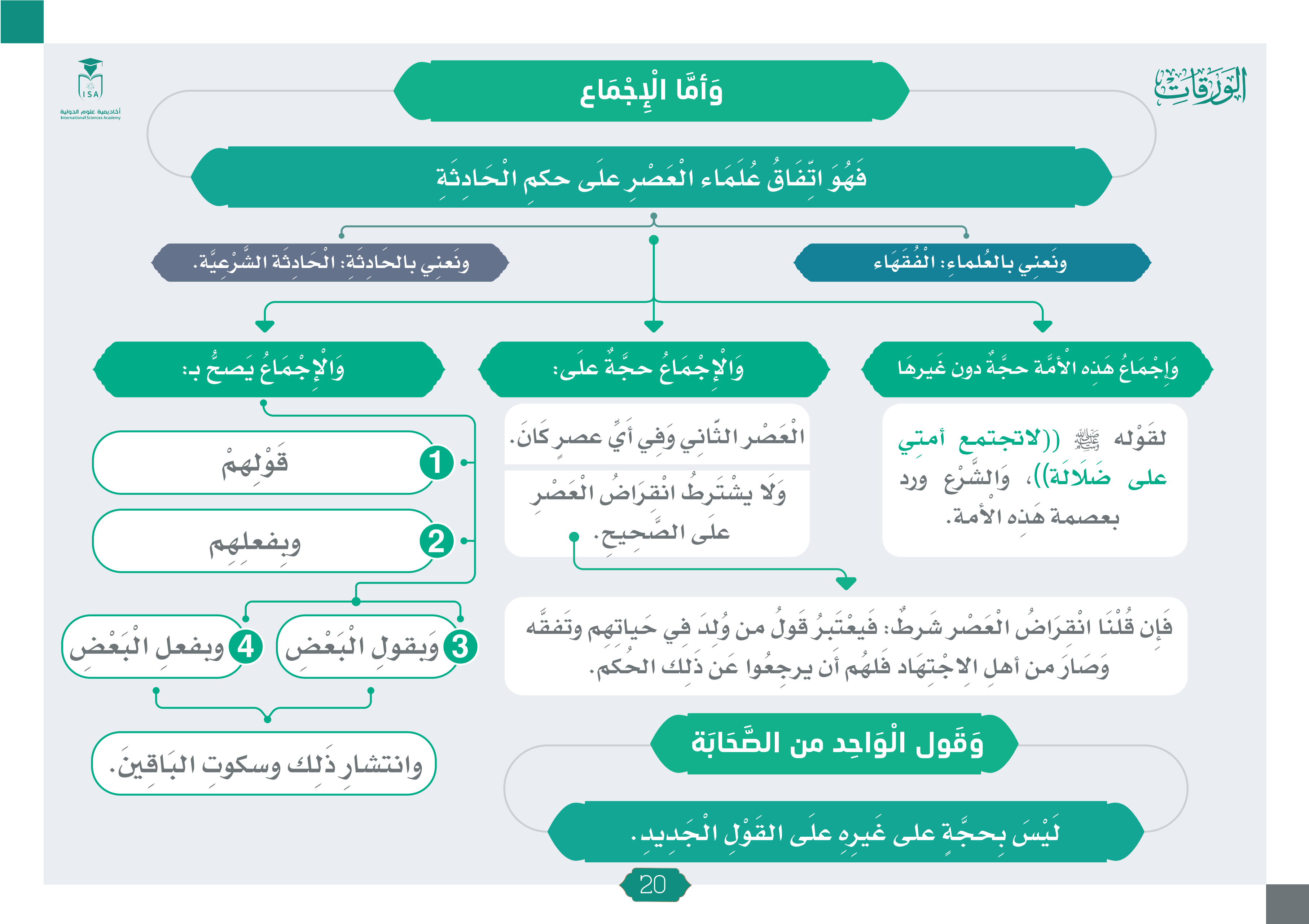
وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلم يُنْكِره فَحُكْمُهُ حُكمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.



الورقات
ISA
أكاديمية علوم الدولية
International Sciences Academy
النّسخ
وَأما النّسخ فمَعْنَاه:
لُغَةً
الْإِزَالَة
وَقيل: مَعْنَاهُ النَّقْلُ من قَوْلهم نَسختُ مَا فِي هَذَا الْكتاب أَي نقلته.
وَحدُّه
هُوَ الْخطاب الدَّالُّ علَى رفع الحُكم الثَّابِت بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّم علَى وَجه لَولاه لَكَانَ ثَابتًا مَعَ تراخيه عَنهُ.
1
وَيجوز نسخُ الرَّسْم
وَبَقَاء الحكم.
2
وَنسخُ الحكم
وَبَقَاء الرَّسْم.
3
والنَّسخُ إِلَى بدل
وَإِلَى غير بدلٍ.
4
وَإِلَى مَا هُوَ أغْلظُ
وَإِلَى مَا هُوَ أخفُّ.
5
ويَجوزُ:
1 نسخُ الْكتاب بِالْكتاب
2 وَنسخُ السُّنة بِالْكتاب
3 وَنسخُ السُّنة بِالسُّنة
6
ويَجوزُ:
1 نسخُ الْمُتَوَاتِر بالمتواتِر منْهُمَا
2 وَنسخُ الْآحَاد بالآحادِ وبالمتواترِ
3 وَلَا يجوزُ نسخُ الْمُتَوَاتِر بالآحاد



الورقات
أكاديمية علوم الدولية
International Sciences Academy
ISA
فصل في التعارض
إذا تَعارَضَ نُطقانِ فلا يَخلُو:
1
إما أن يكُونا عامَّين
فإن كانا عامَّين:
2
أو خاصَّينِ
وكذلِك إن كانا خاصَّينِ.
3
أو أحدهما عامًّا والآخرُ خاصًّا
وإن كان أحدُهما عامًّا والآخرُ خاصًّا: فيُخصَّصُ العامُّ بالخاصِّ.
4
أو كُلُّ واحد منهما عامًّا من وجهٍ وخاصًّا من وَجهٍ
وإن كان كُلُّ واحد منهُما عامًّا من وجهٍ وخاصًّا من وجهٍ: فيُخصُّ عمومُ كلٍّ واحدٍ منهما بخصوص الآخر.
1
وأمكنَ الجَمعُ بينَهما:
يُجمعُ بينهُما.
2
وإن لم يمكن الجمعُ بينهُما:
يُتوَقَّفُ فيهما إن لم يُعلَمَ التاريخُ.
3
فإن عُلِمَ التَّاريخُ:
فيُنسخُ المتقدِّمُ بالمُتأخِّرِ.


الْوَرَقَات
ISA
وَأمَّا الْإِجْمَاع
فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ على حكمِ الْحَادِثَةِ
ونَعنِي بالعُلماءِ: الْفُقَهَاءَ
ونَعنِي بالحَادِثَةِ: الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.
وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حجَّةٌ دون غَيرهَا
لقَوْله ﷺ ((لاتجتمع أمتي على ضَلَالَةٍ))، وَالشَّرْع ورد بعصمة هَذِه الْأمة.
وَالْإِجْمَاعُ حجَّةٌ علَى:
الْعَصْرِ الثَّانِي وَفِي أَيِّ عصرٍ كَانَ.
وَلَا يشْتَرطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ علَى الصَّحِيحِ.
فَإِن قُلْنَا انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرطٌ: فَيعْتَبرُ قَولُ من وُلِدَ فِي حَيَاتهمِ وتَفقَّهَ وَصَارَ من أهلِ الِاجْتِهَادِ فلهُم أَن يرجِعُوا عَن ذَلِك الحكم.
وَالْإِجْمَاعُ يَصحُّ بـ:
1 قَوْلهمْ
2 وبِفعلِهِم
3 وَبقولِ الْبَعْض
4 وبفعلِ الْبَعْض
وانتشارِ ذَلِك وسكوتِ البَاقِين.
وَقَول الْوَاحِد من الصَّحَابَة
لَيْسَ بِحجَّةٍ على غَيرِهِ علَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ.
20





وَأما الْأَخْبَار

فَالْخَبَرُ مَا يدْخلهُ الصِّدْق وَالْكذب، وَالْخَبَر يَنْقَسِم إِلَى قسمَيْنِ:

آحَادٌ

والآحادُ هُوَ الَّذِي يُوجب الْعَمَل وَلَا يُوجبُ الْعلم

وينقسِمُ إِلَى:

ومُتواترٌ

فالمتواترُ: مَا يُوجبُ الْعلمَ وَهُوَ أَن يَرْوِيَ جمَاعَةٌ لَا يَقعُ التَّواطؤُ عَلى الْكَذب من مثلهم إِلَى أَن يَنْتَهِي إِلَى الْمُخبَر عَنهُ وَيَكون فِي الأَصْل عَن مُشَاهدَة أَو سَماع لَا عَن اجْتِهَادٍ

مُسنَد

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصل إِسْنَادُه.

ومُرْسل

والمُرسَلُ: مَا لَم يتَّصِل إِسْنَادُه.

فَإِن كَانَ من مَرَاسِيل غيرِ الصَّحابَة فَلَيْسَ ذَلِك حُجَّة

إِلَّا مَرَاسِيلَ سعيد بن الْمسيَّب فَإِنَّهَا فُتِّشت فَوُجِدَت مَسانِيدَ عَن النَّبِي صلَّى الله عَلَيْه وَسلم.

والعنعنة تدخل على الأَسَانِيد

وَإِذا قَرَأَ الشَّيْخ يجوز للراوي أَن يَقُول حَدثنِي أَو أَخبرنِي

وَإِذا قَرَأَ هُوَ على الشَّيْخ فَيَقُول أَخْبرنِي وَلَا يَقُول حَدثنِي

وَإِن أَجَازه الشَّيْخ من غير قِرَاءَة فَيَقُول أجازني أَو أَخْبرنِي إجَازَة.



وَأما الْقيَاس

فَهُوَ رد الْفَرْع إِلَى الأَصْل بعلة تجمعهما فِي الحكم، وَهُوَ يَنْقَسِم إِلَى ثَلَاثَة أَقسَام:

إِلَى قِيَاس عِلَّة

فَقِيَاسُ الْعلَّة مَا كَانَت الْعلَّةُ فِيهِ مُوجبَةً للْحُكم.

وَقِيَاس دلَالَة

وَقِيَاسُ الدَّلَالَة هُوَ الاسْتدْلَالُ بِأحد النَّظِيرين على الآخر وَهُوَ أَن تَكون الْعلَّةُ دَالَّةً على الحُكم وَلَا تكون مُوجبَة للْحُكم

وَقِيَاس شبه

وَقِيَاسُ الشَّبَه هُوَ الْفَرْعُ المتردِّدُ بَين أصلَين وَلَا يُصَار إِلَيْه مَع إِمْكَان مَا قبله

وَمن شَرط الْفَرْع:

أَن يَكون مناسبًا للْأَصْل.

وَمن شَرط الأَصْل:

أَن يكُون ثَابتًا بِدَلِيل مُتَّفَق عَلَيْه بَين الْخَصْمَيْن.

وَمن شَرط الْعلَّة:

أَن تَطَّرد فِي مَعلُولاتهَا فَلَا تَنْتَقِضُ لفظًا وَلَا مَعنى.

وَمن شَرط الحُكم:

أَن يَكون مثل الْعلَّة فِي النَّفْي وَالْإِثْبَات أَي فِي الْوُجُود والعدم فَإِن وُجدت الْعلَّةُ وُجد الحُكم.

وَالْعلَّةُ هِيَ الجالبَةُ للْحُكم، والحُكمُ هُوَ المجلُوبُ للعِلَّة.





وَأما الْحَظْر وَالْإِبَاحَة

1

فَمنَ النَّاس مَن يَقُولُ إِنَّ الْأَشْيَاءَ علَى الْحَظْرِ إِلَّا مَا أباحَتهُ الشَّرِيعَةُ فَإِن لَم يُوجَد فِي الشَّرِيعَة مَا يدلُّ علَى الْإِبَاحَة يتَمَسَّك بِالْأَصْل وَهُوَ الْحَظْرُ.

2

وَمن النَّاس من يَقُولُ بضدِّه وَهُوَ أَن الأَصْل فِي الْأَشْيَاء أَنَّهَا على الْإِبَاحَة إِلَّا مَا حَظرَهُ الشَّرْعُ

3

ومنهُم من قَال بالتوقُّفِ.

وَمعنى اسْتِصْحَاب الْحَال:

أَن يستصحب الأَصْل عِنْد عدم الدَّلِيل الشَّرْعِيّ.



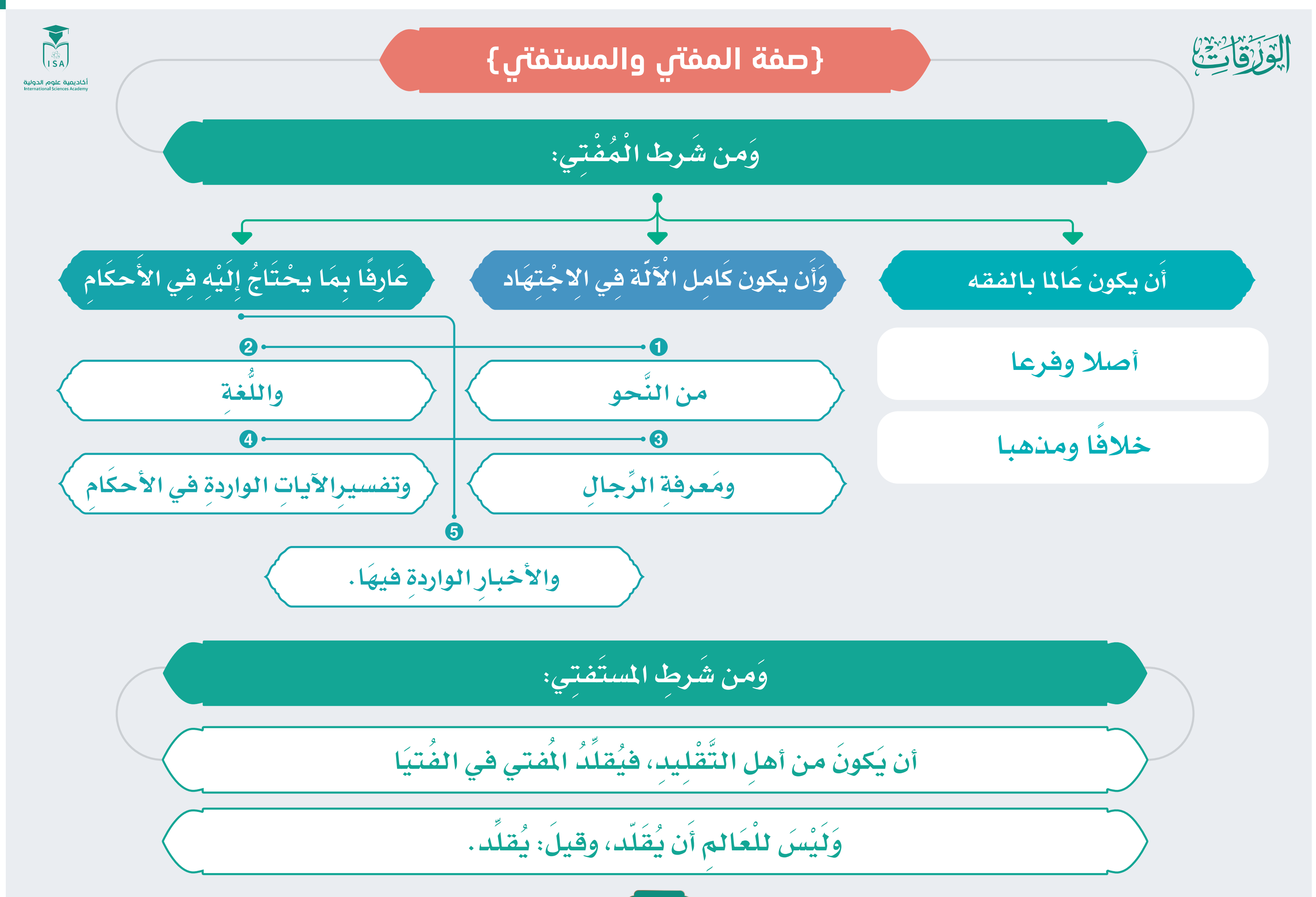


وَأما الْأَدِلَّة:

1. فَيقدم الْجَلِيُّ مِنْهَا على الْخَفِيِّ
2. والموجِبُ للْعلم على الْمُوجِبِ للظَّنِّ
3. والنطقُ على الْقيَاسِ
4. وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ على الْخَفِيِّ

فَإِن وجد فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّر الأَصْلَ يعْملُ بالنُّطقِ

وَإِلَّا فيُستَصحَبُ الْحَالُ.


الوَرَقَات
أكاديمية علوم الدولية
International Sciences Academy
ISA
{صفة المفتي والمستفتي}
وَمن شَرط الْمُفْتِي:
أَن يكون عَالما بالفقه
أصلا وفرعا
خلافًا ومذهبا
وَأَن يكون كَامِل الْآلَة فِي الاجْتهَاد
عَارِفًا بِمَا يحْتَاجُ إِلَيْه فِي الأَحكَام
1
من النَّحو
2
واللُّغة
3
ومَعرفة الرِّجالِ
4
وتفسيرِالآياتِ الواردة في الأحكَام
5
والأخبارِ الواردِة فيهَا.
وَمن شَرطِ المستَفتِي:
أن يَكونَ من أهلِ التَّقْلِيد، فيُقلدُ المُفتي في الفُتيَا
وَلَيْسَ للْعَالمِ أَن يُقَلّد، وقيل: يُقلِّد.





والتقليد:

1 قبُولُ قَولِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ.

وعلى هَذَا قبُول قَول النَّبي ﷺ يُسمى تقليدًا

2 وَمِنْهُم من قَالَ التَّقْلِيدُ قبُول قَول الْقَائِلِ وَأَنت لَا تَدْرِي من أَيْن قَالَه

فَإِن قُلْنَا إِنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَقُول بِالْقِيَاسِ فَيجوز أَن يُسمَّى قبُول قَوْله تقليدًا.



وَأما الِاجْتِهَاد:

فَهُوَ بذل الوسع فِي بُلُوغ الْغَرَض.

فالمجتهد إِن كَانَ كَامِل الْآلَة فِي الِاجْتِهَاد:

فإن اجتهد في الفروع:

1. فَأصَاب: فَلهُ أَجْرَانِ.
   وَإِن اجْتهد وَأَخْطَأ: فَلهُ أجرٌ وَاحِدٌ
2. وَمِنْهُم مَن قَالَ كل مُجْتَهد فِي الْفُرُوع مُصيبٌ.

وَلَا يَجوزُ أن يُقال:

كلُّ مُجْتَهِد فِي الْأُصُولِ الكلامية مُصيبٌ؛ لِأَن ذَلك يُؤَدّي إِلَى تَصويبَ أهل الضَّلَالَة وَالْمَجُوسِ وَالْكفَّار والملحدِينَ.

وَدَلِيل من قَالَ لَيْسَ كل مُجْتَهد فِي الْفُرُوع مصيبا قَوْله ﷺ:

((مَن اجْتهدَ وَأصَابَ فَلهُ أَجرَانِ وَمن اجْتهد وَأَخْطَأ فَلهُ أجر وَاحِدٌ))

وَوجه الدّلِيل أَن النَّبِي ﷺ خطأ الْمُجْتَهد تَارَة وَصَوّبَهُ أُخْرَى.



+90 555 152 05 22
moh.ab.ad1071@gmail.com